عازوري ومشاركوه
مكتب محاماة
بدارو- بناية مانهاتن- الطابق الأول
هاتف: 35 38 38 1 961+
Email: azourlaw@dm.net.lb
Web: azourylaw.com

بيروت في 2025/11/6

جانب مجلس شورى الدولة المحترم

مراجعة ابطال قرار لتجاوز حد السلطة مع طلب وقف تنفيذ

المستدعيتان:

- نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان
- الاتحاد العمالي العام

وكيلتهما المحامية مي عازوري

م 1 و م 2 : ربطا صورة عن الوكالتين

المستدعى ضدّها: الدولة اللبنانية
ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

القرار المطلوب ابطاله ووقف تنفيذه: المرسوم رقم 1628 تاريخ 2025/10/24 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2025/10/30

م 3 :ربطا صورة طبق الاصل عن المرسوم رقم 1628 تاريخ 2025/10/24
وصورة عن نشره في الجريدة الرسمية

أوّلاً: في الوقائع

1- تعريف المستدعيين:

1.1 "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان"

المستدعية "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" منشأة بموجب قرار وزير العمل رقم 421 تاريخ 2 تشرين الثاني 2006

وتتضمن أهداف النقابة : "رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين مستواهم واوضاعهم الاجتماعية الثقافية والمهنية" (*يراجع المادة 3 من النظام الاساسي للنقابة*) وتتمتع النقابة بالشخصية العنوية ولها حق التقاضي، ويمثلها لدى الساطات والغير رئيسها " (*يراجع المادة 4 من النظام الاساسي للنقابة*).

م4: ربطا صورة عن قرار انشاء نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" المنشور في الجريدة الرسمية.

تمثل النقابة اجراء شركتي الخليوي في لبنان (الذي يبلغ عددهم حوالي 1600 اجير) هما شركتي:

- Mobile Interim Company 1 (MIC 1) sal المعروفة تحت إسم Alfa شركة تجارية مساهمة مسجلة في السجل التجاري في بعبدا تحت الرقم 72514 مركزها في ميرنا الشالوحي ، Parallel Towers
- Mobile Interim Company 2 (MIC 2) sal المعروفة تحت إسم Touch شركة تجارية مساهمة مسجلة في السجل التجاري في بيروت تحت الرقم 1000382 مركزها في مبنى ام تي سي بيروت

1.2 الاتحاد العمالي العام

المستدعي "الاتحاد العمالي العام" هو تجمع نقابي وطني تاسس عام 1958 بموجب القرار 1/199 تاريخ 1958/4/30.

ويعتبر الاتحاد العمالي العام انه " الهيئة الاكثر تمثيلا للاجراء على جميع الاراضي اللبنانية" بموجب مراسيم عدة سابقة (منها المرسوم 1983/390 و المرسوم 1992 /2390) واخرها المرسوم رقم 2024/13973

م 5: ربطا صورة عن المرسوم رقم 2024/13973 (اعتبار الاتحاد العمالي العام الاكثر تمثيلا)

موضوع الاتحاد العمالي العام هو الدفاع عن حقوق كافة العمال في الجمهورية اللبنانية والسهر على تنفيذ القوانين والانظمة التي ترعى علاقات العمل ويسعى لاصدار تشريعات عمالية واقتصادية واجتماعية تؤمن مصالح العمال ضمن اطار العدالة الاجتماعية والمشاركة في رسم السياسة الاجتماعية والوطنية والاقتصادية.

2- خضوع شركتي الخليوي MIC 1 SAL و MIC 2 SAL حاليا الى تفتيش شامل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

ان شركتي الخليوي هما شركتان تجاريتان مساهمتان مسجلتان في السجل التجاري وفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

ان شركتي الخليوي هما حاليا قيد تفتيش شامل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وهذا ثابت من قرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 الذي وافق على مشروع المرسوم (الذي بني عليه المرسوم المطعون به موضوع المراجعة الراهنة) حيث ورد " ***ان شركتا الخليوي MIC1 و MIC 2... قد تقدمتا بطلب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ...وتبين أن إنجاز هذه البراءة يستلزم تفتيشاً عاماً يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً"***

ان سبب التفتيش الشامل هو شكاوى عدة مقدمة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد شركتي الخليوي تبعا لمخالفات عدة قامتا بها ، ومنها التقاعس تعسفيا عن تزويد بعض اجرائهما الذين استحق سحب تعويض نهاية خدمتهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمستندات الازامية [1] التي تمكنهم من مباشرة تقديم طلباتهم سحب تعويض نهائية خدمتهم من الصندوق ، وتخلف الشركتين عن دفع الاشتراكات المتوجبة للصندوق ومنها التسوية الاحتياطية [2].

3- دفع شركتي الخليوي الاشتراكات والتسوية الاحتياطية الى الصندوق لبعض الاجراء دون غيرهم استنسابيا

ان شركتي الخليوي سددتا لبعض الاجراء انتقائيا واستنسابيا في السنتين الاخيرتين اشتراكات تعويضات نهاية خدمتهم من الصندوق سندا قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963 / 13955 وسلمتهم المستندات اللازمة الموقعة منهما لتمكنهم من سحب تعويض نهاية خدمتهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما دفعتا اشتراكاتهم والتسوية الاحتياطية،

وقد قبض هؤلاء الاجراء تعويض نهاية خدمتهم كاملا من الصندوق[3].

[1] المستندات الموقعة من الشركتين اللازمة لسحب تعويض نهاية الخدمة من الضمان : طلب تصفية تعويض نهاية الخدمة (نموذج موقع ومختوم من الشركة) + تفصيل الاجر وملحقاته عن السنتين الاخيرتين (نموذج موقع ومختوم من الشركة) افادة بالاجر الاخير (نموذج موقع ومختوم من الشركة)

[2] التسوية الاحتياطية" او ما يسمى *بفروقات الضمان* الناجمة عن زيادة قيمة الراتب الفعلية بالليرة اللبنانية تبعا لزيادة سعر الصرف ، اذ ان الاجراء يتقاضون رواتبهم كاملة بالدولار الاميركي **(رغم ان الشركتين قد اخذتا مؤونة بهذا المبلغ في موازناتها وميزانياتها السابقة والحالية)**

في حين حرمت الشركتان البعض الاخر من الاجرائهما من حقهم بتعويض نهاية الخدمة دون وجه حق،

رغم ان تعويض نهاية الخدمة هو حق لكل اجير يتعلق بالانتظام العام عملا بالمادة 50 من قانون الضمان الاجتماعي: "*لكل اجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة ... الحق بتعويض نهاية الخدمة* "

4- انتهاء صلاحية براءتي ذمة شركتي الخليوي الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

انتهت صلاحية براءتي الذمة الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تاريخ 2024/11/28 و2024/11/21 والعائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2.

م 6 : ربطا صورة عن براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شركتي الخليوي MIC1 تاريخ 2024/11/28

م 7 : ربطا صورة عن براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شركتي الخليوي MIC2 تاريخ 2024/11/21

فتقدمت الشركتان بطلب براءة ذمة جديد ، لكنهما لم تتمكنا من الحصول على تجديد براءتي الذمة لانه لا يحق للصندوق اصدارهما قانونا بسبب وجود تفتيش وشكاوى ضد الشركتين، واشتراكات غير مسددة.

فلتتمكن شركتي الخلوي من الاستحصال على تجديد براءتي الذمة، عليهما دفع الاشتراكات والتسوية الاحتياطية الى الصندوق كاملة ، وهذا الامر الذي تحاول شركتي الخليوي الالتفاف عليه خلافا للقانون.

5- صدور قرار مجلس الوزراء الذي اقر الموافقة على مشروع مرسوم تمديد براءة ذمة شركتي الخليوي وطعن المستدعيتان به بموجب مراجعة الابطال سجلت لدى مجلس شورى الدولة تحت الرقم 2025/26578

بتاريخ 2025/10/6 تفاجأت المستدعية "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 ،

مفاده انه نظرا لخصوع شركتي الخليوي حاليا " *لتفتيشا عاما (من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) يستغرق وقتا طويلا نسبي... قرر المجلس الموافقة على مشروع يرمي الى تمديد مهلة براءتي الذمة الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 2024/11/21 و2024/11/28 والعائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحيتهما.*

بالتالي مدد القرار المذكور صلاحية براءتي الذمة الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحيتهما رغم التفتيش القائم.

بتاريخ 2025/10/13 تقدمت المستدعية "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" امام مجلس الشورى الموقر مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة مع طلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 سجلت لدى مجلس شورى الدولة تحت الرقم 2025/26578.

وبتاريخ 2025/10/16 تقدم المستدعي "الاتحاد العمالي العام" بطلب تدخل في مراجعة الابطال المذكورة رقم 2025/26578.

م8: صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 الذي وافق على مشروع مرسوم تمديد مدة براءتي ذمة شركتي الخليوي الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

م9: ربطا صورة عن الافادة الصادرة عن قلم مجلس شورى الدولة بتقدم مراجعة ابطال قرار مجلس الوزارء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 الذي وافق على مشروع مرسوم التمديد (مراجعة ابطال رقم 2025/26578)

6- صدور المرسوم رقم 1628 تاريخ 2025/10/24 الذي مدد براءة ذمة شركتي الخليوي الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بتاريخ 2025/10/24 صدر المرسوم رقم 1628 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2025/10/30 موضوع مراجعة الابطال الراهنة الذي اقر " *تمديد براءتا الذمة الصادرتين بتاريخ 2024/11/21 و2024/11/28 عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحيتهما"*

كما اشار المرسوم 1678 في مستهله صراحة انه صدر **بناءً** " *لموفقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/10/6* " اي بناءً لقرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 (الذي وافق على مشروع المرسوم) وهو موضوع الطعن المقدم من المستدعيتين امام مجلس شورى الدولة رقم 2025/26578 المشار اليه في الفقرة 5 اعلاه.

فتقدم المستدعيان "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" و"الاتحاد العمالي العام" من مجلسكم الموقر بالمراجعة الراهنة لابطال المرسوم رقم 1628 الصادر بتاريخ 2025/10/24

فنتساءل ويتساءل مجلسكم الكريم معنا كيف من الممكن للمرسوم المطعون به ان يقر تمديد صلاحية مستند رسمي (براءة ذمة ضمان) يفيد ان شركتي الخليوي بريئتي الذمة تجاه الضمان ، في حين ان الشركتين بنفسهما تقران في متن المرسوم المطعون به نفسه (في متن قرار الموافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزاراء رقم رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 الذي بني عليه المرسوم المطعون به في مستهله) **بتوجب اشتراكات غير مدفوعة وانهما ترفضان دفعها حاليا لمعارضتهما مقدارها !**

والملفت بالمرسوم المطعون به ،

ان المرسوم حصر تمديد صلاحية براءة الذمة **بشركتي الخليوي دون غيرهما من الشركات و ارباب العمل** في لبنان من جهة،

وحرم اجراء شركتي الخليوي من الحصول على تعويضات نهاية خدمتهم ، خلافا لباقي الاجراء في لبنان

بحيث فضل فئة من المواطنين على فئة اخرى ، **خلافا لمبدأ المساواة في تحمّل الأعباء العامة.**

ما حمل "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" و"الاتحاد العمالي العام" الى الطعن امام مجلسكم الموقر بالمرسوم رقم 1628 الصادر بتاريخ 2025/10/24 لابطاله.

مخطط هذه المراجعة

قبول المراجعة من حيث الشكل

1. المرسوم المشكو منه هو قرار إداري نافذ قابل للطعن يلحق الضرر بالمستدعيتين.
2. المستدعيتان صاحبتي صفة ومصلحة مباشرة ومشروعة للطعن بالمرسوم المشكو منه.
3. المراجعة مقدمّة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية.

الأسباب القانونية لإبطال المرسوم المشكو منه

1. معلل باسباب مخالفة للقانون
2. مخالف لنية المشترع في المادة 65 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955 المعدلة بالقانون 24/1982 و المرسوم 13684/2004 الذي يحدد دقائق تطبيقه
3. مخالف للمواد 50 و 51 من قانون الضمان الاجتماعي 1963/ 13955 وتعديلاته
4. مخالف المواد 77 و78 من قانون الضمان الاجتماعي 1963/ 13955 والمادة 4 من المرسوم 13684/2004 "تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون 24/1982 "
5. مخالف للفقرة ج من مقدمة الدستور وللمادة 7 منه
6. مشوب بعيب تاكيد وقائع غير صحيحة بموجب مستند رسمي
7. مخالف لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة
8. مشوب بعيب تحوير السلطة

طلب وقف التنفيذ

ثانياً: في وجوب قبول المراجعة شكلاً

يعود لمجلس شورى الدولة التمحيص في المرسوم موضوع الطعن، الذي نبينّ في ما يلي أنه قرار إداري نافذ وضار قابل للطعن وفقاً للتفصيل التالي:

1- المرسوم رقم 1628 الصادر بتاريخ 2025/10/24 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2025/10/30 هو قرار إداري نافذ قابل للطعن يلحق الضرر بالمستدعيتين تطبيقاً للمادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة

نص المرسوم رقم 1628 الصادر بتاريخ 2025/10/24 المطعون به حرفيّته:
"بناء... لموفقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/10/6 (اي بناء لقرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33...) ... *تمديد بارعتا الذمة الصادرتين بتاريخ 2024/11/21 و2024/11/28 عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحيتهما"*

القرار هو نافذ وضارّ بالمستدعيتين وباجراء شركتي الخليوي ككل،

وفي الحالة الراهنة، ان المرسوم المطعون به، مدد صلاحية براءتي ذمة **شركتي الخليوي دون غيرهما** من الشركات اللبنانية ، **وبالتالي سمح لشركتي الخليوي بالتاخرعن تسديد اشتراكات اجرائهما لا سيما التسوية الاحتياطية وسائر الموجبات المالية للضمان دون اية عواقب قانونية على الشركتين،**

وبالتالي، اجّل عمليا المرسوم اقله لمدة سنة واحدة حق اجراء شركتي الخليوي بالحصول على تعويض نهاية الخدمة من الصندوق،

مما الحق ضررا باجراء شركتي الخليوي ككل وبالمستدعيتين .

يراجع : مجلس شورى الدولة - بيروت رقم 135 تاريخ 2003/11/18
"في مراجعة الابطال يجب توفر الصفة والمصلحة لدى المدعي وهي توصف بامكان حصول الضرر واحتمال افادة الطاعن في المستقبل من الابطال"

يراجع: ادوار عيد القضاء الاداري " دعوى الابطال ودعوى القضاء الشامل " ص 26 *يشترط ان يكون القرار الاداري نافذا . وقد يصدر القرار من السلطة الادارية بصيغة مرسوم او قرار وزاري... ويكون جائزا ابطاله بصورة مباشرة*

- ***يراجع : مجلس شورى الدولة - بيروت رقم 324 تاريخ 2017/02/13***

"قرار مدير عام الصندوق برفض اعلان وقف العمل بمذكرة اعلامية التي اعطت الموافقة استثنائيا على اصدار براءة ذمة لاصحاب العمل المخالفين لموجب توظيف ذوي الاعاقة ***من عداد القرارات الادارية القابلة للطعن امام مجلس شورى الدولة،*** *فهو عمل تنظيمي ذات طبيعة ادارية يقبل الطعن مباشرة* ***عن طريق دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة*** *ولا يعتبر مجلس الشورى متجاوزا صلاحياته في حال قضائه بابطال قرار اداري مخالف للقانون سواء اكان سلبيا او ايجابيا .*

2- المستدعيتين صاحبتا صفة ومصلحة مباشرة ومشروعة في الطعن بالمرسوم المشكو منه تطبيقاً للمادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة

إن هدف "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" هو "رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين مستواهم واوضاعهم الاجتماعية الثقافية والمهنية"

ان هدف "الاتحاد العمالي العام" هو الدفاع عن حقوق كافة العمال في الجمهورية اللبنانية والسهر على تنفيذ القوانين والانظمة التي ترعى علاقات العمل ويسعى لاصدار تشريعات عمالية واقتصادية واجتماعية تؤمن مصالح العمال ضمن اطار العدالة الاجتماعية والمشاركة في رسم السياسة الاجتماعية والوطنية والاقتصادية.

وبما أن موضوع المستدعيتين يتضمن تمثيل المهنة والدفاع الجماعي عن مصالح الاجراء،

وبما أن المرسوم المشكو منه هو فعلياً وبصرف النظر عن التعابير المستعملة لوصفه، مصادرة نافذة لحقوق اجراء شركتي الخليوي فيما خص تعويضاتهم بمفعول رجعي،

وهو يؤدي عملياً إلى القضاء على أية إمكانية للاجراء بتحصيل حقوقهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة سنة على الاقل.

فتكون "نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" التي تمثل المصلحة اجراء شركتي الخليوي وبالتالي اجراء قطاع الاتصالات الخليوي من جهة ، والاتحاد العمالي العام الاكثر تمثيالا لمصلحة جميع اجراء لبنان متضررين من هذا المرسوم من جهة ، لهما الصفة للطعن به، دفاعاً عن المصلحة الجماعية للاجراء الذين يمثلوهم بحكم نظامها، ومصلحة شخصية، مباشرة ومشروعة لإبطاله.[٣]

يراجع:

قرار مجلس شورى رقم 2024/219-2025 : المجلس قضى بوقف تنفيذ قرار الحكومة بفرض ضريبة على المحروقات بناء للطعن المقدم من نقابة اصحاب الاوتوبوس والسيارات العمومية ومكتاتب النقل و نقابة اصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري.

قرار مجلس شورى الدولة - بيروت رقم 324 تاريخ 2017/02/13

يبطل قرار وزير العمل برفض مذكرة ربط النزاع المقدمة من جمعية الاتحاد اللبناني للمقعدين وقرار مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برفض اعلان وقف العمل بمذكرة اعلامية لمخالفتهما مبدأ عاما يتعلق بالتطبيق المباشر للاحكام القانونية ***الجديدة ونية المشترع باعطاء احكامه الضامنة لحقوق الاشخاص .. الصفة الزجرية والآمرة.***

يراجع: مجلس شورى الدولة - بيروت رقم 324 تاريخ 2017/02/13

-يتمتع الرئيس التنفيذي لجمعية اتحاد المقعدين اللبنانيين صلاحية تمثيله في اقامة الدعاوى وهي من الاعمال الغير تصرفية بل تحفظية وادارية ولا ضرورة للنص على ذلك في النظام الداخلي للجمعية.
-لا يشترط وجود عبارة "طبق الاصل" الا على نسخة القرار المطعون فيه امام مجلس شورى الدولة

3- المراجعة مقدمّة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية.

وبما أن الطعن الراهن مقدمّ ضمن المهلة القانونية ومستوف لسائر الشروط الشكلية ،

فتكون المراجعة مقبولة من حيث الشكل .

ثالثاً: الأسباب القانونية لإبطال المرسوم المشكو منه:

يعود لمجلس شورى الدولة التمحيص في المرسوم موضوع الطعن، الذي نبينّ في ما يلي أنه قرار إداري نافذ وضار قابل للطعن وفقاً للتفصيل التالي:

فنبينّ أن القرار النافذ الذي نطعن به:

1. معلل باسباب مخالفة للقانون
2. مخالف لنية المشترع في المادة 65 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955 المعدلة بالقانون 24/1982 و المرسوم 13684/2004 الذي يحدد دقائق تطبيقه
3. مخالف للمواد 50 و 51 من قانون الضمان الاجتماعي 1963/ 13955 وتعديلاته
4. مخالف المواد 77 و78 من قانون الضمان الاجتماعي 1963/ 13955 والمادة 4 من المرسوم 13684/2004 "تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون 24/1982 "
5. مخالف للفقرة ج من مقدمة الدستور وللمادة 7 منه
6. مشوب بعيب تاكيد وقائع غير صحيحة بموجب مستند رسمي
7. مخالف لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة
8. مشوب بعيب تحوير السلطة

1- المرسوم المشكو منه معلّل باسباب مخالفة للقانون

القاعدة:

ان بادرت الادارة الى تعليل قرارها حتى في القضايا التي تتمتع بها بسلطة استنسابية ، فان هذا التعليل يخضع لرقابة مجلس شورى الدولة . فسلطتها الاستنسابية ليست اعتباطية ولا تجيز لها مخالفة القانون.

يراجع: القانون الاداري العام- الجزء الاول – تنظيم اداري اعمال عقود ادارية- يوسق سعد الله خوري" تعليل القرار الاداري ص 360- 361 " *ان بادرت الادارة الى تعليل قرارها حتى في القضايا التي تتمتع بها بسلطة استنسابية فان هذا التعليل يخضع لرقابة مجلس شورى الدولة . فسلطتها الاستنسابية ليست اعتباطية ولا تجيز لها مخالفة القانون"....يعتبر القضاء ان تعليل القرار الاداري.. هو من الصيغ الجوهرية والمقومات الاساسية لهذا القرار وذلك لتعلقه بالضمانات المقررة للافراد وللموظف... مثال ذلك في فرنسا الزم القانون السلطة الادارية المختصة بتعليل القرارات الادارية... تضم القرارات الفردية التي تمس اوضاع المعنيين بها مباشرة .. تلك التي ترفض التسليم بحق شخصي من الانتفاع من خدمة معينة، القرارات الفردية التي تخالف القواعد العامة المحددة في القانون والنظام كتلك التي لا تتوافق مع انظمة.. العمل"*

يراجع *: مجلس شورى الدولة 26 تشرين الاول 1984 ابي صعب م.ق.أ العدد الاول 1985 ص 193*

المخالفة:

بني المرسوم المطعون به في مستهله على موافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 المرفق ربطا (يراجع ربطا مستند رقم8 ربطا) حيث ورد ما حرفيتّه:

"وقد تبين ... ان شركتا الخليوي MIC1 و MIC 2_ قد تقدمتا بطلب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي... أن إنجاز هذه البراءة يستلزم تفتيشاً عاماً يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً، ... طلبت .. الموافقة على تجديد أو تمديد مهلة براءة الذمة العادية لمدة سنة ريثما تصدر القوانين التي ترعى موضوع تسوية تعويضات نهاية الخدمة"

" ان براءة الذمة تعد من المستندات الاساسية والضرورية للشركات لا سيما لعمليات الاستيراد وان اي تاخير في تجديدها من شانه ان يعيق ادخال المعدات اللازمة لتوسيع الشبكة وتحسين جودتها مما يؤدي الى عرقلة تطوير الخدمات المقدمة الى للمواطنين وبالتالي انعكاس سلبي على موارد الخزينة العامة "

"الموافقة على مشروع يرمي الى تمديد مهلة براءتي الذمة الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 2024/11/21 و2024/11/28 والعائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحيتهما"

كما،

استند المرسوم المطعون به الى المادة 65 فقرة 2 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 التي تنص:

*"يمكن **عند الإقتضاء** تمديد مفعول براءة الذمة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل"*

بالتالي،

علل المرسوم المطعون به تمديد صلاحية براءة الذمة الممنوحة لشركتي الخليوي باسباب مخالفة للقانون تدحض نفسها بنفسها ولا تستقيم هي:

- التعليل الاول : خضوع شركتي الخليوي للتفتيش الشامل من قبل الصندوق من جهة ، ومنح شركتي الخليوي راءة ذمة قبل انجاز التفتيش من جهة اخرى.
- التعليل الثاني: بتوجب اشتراكات غير مدفوعة للصندوق من قبل شركتي الخليوي من جهة ، وان الشركتين لا تريدان تسديد تلك الاشتراكات قبل سنة على الاقل من جهة اخرى.
- التعليل الثالث : بزعم انتظار صدور قوانين التي ترعى موضوع تسوية تعويضات نهاية الخدمة من جهة ، في حين ان القوانين الحالية نافذة ومطبقة من شركتي الخليوي نفسهما من جهة اخرى (لان شركتي الخليوي سددتا الى الصندوق لبعض الاجراء انتقائيا واستنسابيا في السنتين الاخيرتين اشتراكات التسوية الاحتياطية لتعويضات نهاية خدمتهم سندا قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963 / 13955 وسلمتهم المستندات اللازمة الموقعة منهما لتمكنهم من سحب تعويض نهاية خدمتهم من الصندوق)

ان اسباب تعليل المرسوم لا تستقيم لمخالفتهما القانون ونية المشترع كما سنبينه في الفقرات التالي.

2- المرسوم المشكو منه مخالف لنية المشترع في المادة 65 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955 المعدلة بالقانون 24/1982 و المرسوم 13684/2004 الذي يحدد دقائق تطبيقه

القاعدة:

يعود لمجلس شورى الدولة إعطاء الوصف الصحيح والحقيقي للقرار الإداري موضوع الطعن ،بصرف النظر عن الوصف الذي تعطيه إيّاه السلطة التنفيذية ، تطبيقاً لقاعدة تفسير الأعمال القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٦٦ من قانون الموجبات والعقود والتي بموجبها على القاضي الرجوع **إلى نية مصدر العمل القانوني الحقيقية وعدم الوقوف عند معنى النص الحرفي**.

المخالفة:

بني المرسوم المطعون به في مستهله على قرار الموافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 المرفق ربطا (يراجع ربطا مستند رقم8) حيث ورد ما حرفيتّه:

"وقد تبين ... ان شركتا الخليوي MIC1 و MIC 2 قد تقدمتا بطلب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي... أن إنجاز هذه البراءة يستلزم تفتيشاً عاماً يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً، ... طلبت .. الموافقة على تجديد أو تمديد مهلة براءة الذمة العادية لمدة سنة ريثما تصدر القوانين التي ترعى موضوع تسوية تعويضات نهاية الخدمة"

بالتالي،

ورد صراحة في المرسوم المطعون به ان شركتي الخليوي ليستا بريئتي الذمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وانهما لن تسددا الاشتراكات وموجبات المالية والتسوية الاحتياطية المتوجبة، لا بل اكثر من ذلك انهما لا تنويان تسديدها قبل سنة على الاقل: والحجة التي تدلي بها الشركتان لتبيرر التاخر عن الدفع وهو انه لا تشريع حالي لاحتساب تعويض الخدمة بها ، لا تستقيم لان قانون الضمان لا سيما المادة 50 منه واضح ونافذ كما اقرت بذلك الشركتان بنفسهما حين سددتا في الاشهر الاخيرة الاشتراكت والتسوية الاحتياطية العائدة لبعض اجرائهما سندا لهذا القانون التي تزعم انه غير واضح.

الا انه سندا لقانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955 لا سيما المادة 65 منه المعدلة بموجب القانون رقم 24/1982 :

*" **يتوجب على كل صاحب عمل**... الحصول، من الصندوق، على براءة ذمة تثبت تسديده الاشتراكات وسائر الموجبات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون... يتوجب تقديم براءة الذمة ... في الحالات التالية: المعاملات في السجل التجاري ... معاملات التسجيل في غرفة التجارة والصناعة ... معاملات ايجازات الاستراد والتصدير... معاملات الاشتراك في المناقصات... الخ "*

من الواضح ان **نية المشترع**، في فرض وارغام حصول رب العمل **دوريا وسنويا** على براءة ذمة ضمان **وتجديدها سنويا كشرط لقيامه ببعض نشاطاته التجارية** هو التثبت ان رب العمل قام بتسديد الاشتراكات وسائر الموجبات المالية الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي **في مواعيدها المحددة دون اي تاخير**، تحت طائلة عرقلة اعماله.

وزيادة بالتاكيد عن نية المشترع في الحاق عواقب برب العمل المتخلف عن دفع الاشتراكات ، صدر المرسوم 13684/2004 بهدف "تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي وفقا للقانون 24/1982 " الذي **حظر على الصندوق بشكل قاطع** اصادر براءة ذمة الى رب العمل في حال توجب اشتراكات.

- *يراجع المادة 2 و4 من المرسوم 13684/2004 " تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون ٨٢/٢٤ "*

*" يتوجب على الصندوق إعطاء براءة الذمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب **في حال عدم انشغال ذمة صاحب العمل"** وفي حال ترتب اشتراكات أو موجبات مالية بذمة صاحب العمل, يتوجب إعطاء براءة الذمة خلال ثلاثة أيام **من تاريخ تسديد قيمة هذه الموجبات والاشتراكات". ويشترط لإعطاء براءة الذمة الشاملة التثبت من تسديد الاشتراكات, وسائر الموجبات المالية المتوجبة حتى نهاية الشهر الذي يسبق إعطاءها***

بالتالي يبطل المرسوم المطعون به لمخالفته نية المشترع في المادة 65 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955 المعدلة بالقانون 24/1982 و لمخالفته المرسوم 13684/2004 الذي يحدد دقائق تطبيقه.

3- مخالفة المرسوم المشكو منه المواد 50 و 51 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955 وتعديلاته

القاعدة :

ان الحصول على تعويض نهاية الخدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو حق لكل اجير يتعلق بالانتظام العام عملا بالمادة 50 من قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم 13955/1963 وتعديلاته :

*يراجع المادة 50 قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم 1963 / 13955 وتعديلاته " "لكل اجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة ... **الحق** بتعويض نهاية الخدمة "*

كما نصت المادة 51 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955ان يحتسب تعويض نهاية الخدمة على اساس اجر شهر واحد عن كل سنة خدمة على اساس قيمة الراتب الاخير بالليرة اللبنانية عملا **هو واضح ومازال ساري المفعول**

- *يراجع : المادة 51 من قانون الضمان : " يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي ... انه يعادل عن كل سنة خدمة **الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض"***

وقد اكد على ذلك:

i. **المادة 12 من القانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22** " تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية" في المادة 12 **منه يستمر العمل في فرع تعويض نهاية الخدمة بكافة احكامه المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي** لحين الانتهاء من اقرار المراسيم كافة ووضع هذا النظام موضع التنفيذ الفعلي"

ii. **المذكرة الاعلامية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 740 تاريخ 1 شباط 2024** "سعر صرف الدولار الاميركي الذي تحتسب على اساسها اشتراكات المضمونين الذين يتقاضون اجورهم بشكل كلي او جزئي بعملة اجنبية بحسب السعر الرسمي الاعلى المعتمد من قبل مصرف لبنان (وهو حاليا 89.500 **ليرة لبنانية** ... يعمل بهذه المذكرة الاعلامية اعتبارا من 2024/2/1)"

iii. **المذكرة الاعلامية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 714 تاريخ 5 ايلول 2023** التي نصت على ان " تسدد اشتراكات الصندوق عن الرواتب والاجور المدفوعة بالعملة الاجنبية بالليرة اللبنانية وبالقيمة الفعلية التي دفعت فيها" التي صدرت **سندا للمادة 35 من القانون النافذ حكما رقم 2022/10 تاريخ 2022/11/15 (قانون موازنة 2022)** التي نصت ان "على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والاجور التي يدفعها الى الاجير وان يؤدي المبالغ الى الخزينة بالليرة اللبنانية **بالقيمة الفعلية** التي تحدد بموجب قرار يصدر عن وزارة المالية ومصرف لبنان"

iv. **استشارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 8/94 تاريخ2024/12/21** في كتاب عنوانه " احتساب مبلغ التسوية وتعويضات نهاية الخدمة" الصادر تبعا لمراجعة مقدمة من مؤسسات الرعاية في لبنان- دار الايتام الاسلامية حيث ورد **" لم تعدل النصوص القانونية المعمول بها بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة"**

م 10 ربطا: صورة عن المادة 12 من القانون رقم 319/ 2023 المنشور في الجريدة الرسمية
م 11 ربطا: المذكرة الاعلامية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 740 تاريخ 1 شباط 2024
م 12 ربطا :المذكرة الاعلامية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 714 تاريخ 5 ايلول 2023
م 13 ربطا: استشارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 8/94 تاريخ2024/12/21

بالتالي قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم 1963 / 13955 لا سيما المادة 50 و51 منه هي الواجب اعتمادها لاحتساب اشتراكات تعويض نهاية الخدمة والتسوية الاحتياطية ، ولا خلاف قانوني على ذلك لا من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا من وزارة العمل، ولا حتى من وزارة المالية للاسباب المبينة اعلاه.

المخالفة:

بني المرسوم المطعون به في مستهله على قرار الموافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 المرفق ربطا (يراجع ربطا مستند رقم8) حيث ورد ما حرفيتّه:

"وقد تبين ... ان شركتا الخليوي MIC1 و MIC 2_ قد تقدمتا بطلب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي... أن إنجاز هذه البراءة يستلزم تفتيشاً عاماً يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً، ... طلبت .. الموافقة على تجديد أو تمديد مهلة براءة الذمة العادية لمدة سنة ريثما تصدر القوانين التي ترعى موضوع تسوية تعويضات نهاية الخدمة"

بالتالي،

علل المرسوم المطعون به تمديد صلاحية براءتي ذمة الضمان شركتي الخليوي " *ريثما تصدر القوانين التي ترعى موضوع تسوية تعويضات نهاية الخدمة"*

وهذه الحجة لا تستقيم للاسباب التالية:

i. لان تعليله مخالف لقانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 لا سيما المواد 50 و51 منه وللمادة 12 وهو ما زال ساري المفعول للاسباب المبينة اعلاه.

ii. لان شركتي الخليوي **اقرتا بسريان المادة 50 و51 من قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم** 1963/ 13955 لانهما سبق وسددت للصندوق **في العام الاخير انتقائيا واستنسابيا** اشتراكات تعويضات نهاية خدمة والتسوية الاحتياطية لبعض الاجراء ومكنتهم من سحب تعويض نهاية خدمتهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر تسليمهم المستندات الازامية التي تمكنهم من مباشرة تقديم طلباتهم للصندوق ، الذين قد قبضوا تعويضاتهم على اساس المادة 50 و51 قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم 1963 / 13955.

iii. لان المرسوم المطعون به ناقض نفسه بنفسه حين قد ارتكز في مستهله على المادة 65 من قانون الضمان الحالي 1963/ 13955 لتمديد صلاحية براءة ذمة شركتي الخليوي من جهة ، ثم نكل وجوب تطبيقه في تعليل التمديد من جهة: مما يشكل اقرارا ضافيا ان قانون الضمان الحالي 1963/ 13955 ما زال ساري المفعول.

فيبطل المرسوم لهذا السبب

4- المرسوم المشكو منه مخالف المواد 77 و78 من قانون الضمان الاجتماعي 1963/ 13955 و المادة 4 من المرسوم 13684/2004 "تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون 24/1982 "

القاعدة:

القاعدة هي ان لا يمنح رب العمل براءة ذمة شاملة من الضمان دون الخضوع الى التفتيش،

وهذا المبدأ يتعلق بالانتظام العام عملا بالنصوص التالية:

i- نصت المادة 4 من المرسوم 13684/2004 "تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون ٨٢/٢٤ "

*" تعطى براءة الذمة الشاملة **بعد إجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 77 وما يليها من قانون الضمان الاجتماعي...** ويشترط لإعطاء براءة الذمة الشاملة التثبت من تسديد الاشتراكات, وسائر الموجبات المالية المتوجبة حتى نهاية الشهر الذي يسبق إعطاءها"*

ii- نصت المادة 77 من قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم 13955/1963 وتعديلاته أنه " *يخضع أصحاب العمل، فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والمراسيم والأنظمة المتممة له، لمراقبة الصندوق... يقوم بأعمال المراقبة مفتشون ... تعتبر محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكليف المالي والتقارير التي ينظمها المفتشون بنتائج اعمال المراقبة وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، صحيحة حتى اثبات العكس... ويتم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقدير الاشتراكات بواسطة دوائر التنفيذ.*

iii- **نصت المادة 16 من قانون تنظيم وزارة العمل بموجب المرسوم رقم 8532 تاريخ 12/30/ 1961 انه** *"يتولى مفتشو وزارة العمل والمفتشون المساعدون ... السهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالعمل ... ذلك باجراء تفتيش الدوري على المؤسسات"*

المخالفة:

نص المرسوم المطعون به في مستهله ان صدر بناء لقرار الموافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 المرفق ربطا (يراجع ربطا مستند رقم8) حيث ورد ما حرفيتّه:

*" ... ان شركتا الخليوي MIC1 و MIC 2 المملوكتان من الدولة اللبنانية قد تقدمتا بطلب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.... أن إنجاز هذه **البراءة يستلزم تفتيشاً عاماً يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً"***

بالتالي،

اقر المرسوم المطعون به بخضوع شركتي الخليوي لتفتيش شامل ، من قبل مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

فيكون من الثابت ان المرسوم المشكو منه مخالف للمادة 4 من المرسوم 2004 /13684 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون ٨٢/٢٤ " التي تنص انه لا يجوز اصادر او تجديد براءة ذمة رب العمل قبل الانتهاء من التفتيش.

فيبطل المرسوم لهذا السبب

5- المرسوم المشكو منه مخالف للفقرة ج من مقدمة الدستور وللمادة 7 منه

القاعدة:

إن الدستور اللبناني ومقدمته ينصان على المساوات في الحقوق والموجبات بين جميع المواطنين دون تمييز

وعلى السلطة التنفيذية احترام هذا المبدأ وفقاً للنصين التاليين:

- الفقرة "ج" من مقدمة الدستور "لبنان جمهورية دمقراتية .. تقوم على العدالة الاجتماعية و المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز وتفضيل "

- المادة 7 من الدستور " كل اللبنانين سواء لدى القانون *وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"*

المخالفة:

خلافا لمبدا المساواة ، فضل المرسوم المطعون به شركتي الخليوي على ارباب العمل الاخرين، عبر اعفائهما من الاستحصال على براءة ذمة ومن دفع اشتراكات الصندوق بتاريخ استحقاقها،

كما حرم اجراء شركتي الخليوي من حق سحب تعويض نهاية خدمتهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، او اقله اخره لمدة سنة على الاقل ، في حين قبض وسيقبض الاجراء العاملون لدى ارباب عمل اخرون خلال هذه الفترة من الصندوق.

ينطبق مبدأ المساوات في الحقوق والموجبات على كل المواطنين على السواء،

ذلك أنه لا فرق او تمييز بين حقوق اجير يعمل لدى شركتي الخليوي واجير يعمل لدى شركات أخرى،

كما لا فرق بين موجب شركات الخليوي بتسديد الاشتراكات ولواحقها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وموجب اي رب عمل او شركات اخرى بتسديدها.

فالتمييز محظر في النظام اللبناني.

فيكون المرسوم المشكو منه قد خالف النصوص الدستورية التي تحمي المساوات بين المواطنين،

فيبطل المرسوم لهذا السبب.

6- المرسوم المشكو منه مشوب بعيب تاكيد وقائع غير صحيحة بموجب مستند رسمي

القاعدة:

عرفت المادة ٣٣٨ من قانون الموجبات والعقود إبراء من الدين على انه "تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المديون"
كما نصت المادة٣٤٠ من قانون الموجبات والعقود ان " يكون الإبراء صريحا او ضمنيا و يستفاد من كل عمل او حال تتبين منهما جليا عند الدائن نية التنازل عن حقوقه ، وعند المديون نية الاستفادة من التنازل"

وقد نصت المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية ان "الدفاتر والأوراق حجة على منشئها عندما تفيد حصول إيفاء ما"

المخالفة:

يشكل تمديد صلاحية براءة ذمة شركتي الخليوي تجاوز لحد السلطة **بحيث يتضمن وقائع غير صحيحة**،لان براءتي الذمة تاريخ 2024/11/21 و2024/11/28 الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 التان يمدد القرار صلاحيتهما ، تفيدان صراحة ان كل من شركتي الخليوي " برئية الذمة تجاه الصندوق من اي دين خلال فترة التمديد وهي سنة"

في حين ان الحقيقة هي العكس تماما لان المرسوم المطعون به بني على قرار الموافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 المرفق ربطا (يراجع ربطا مستند رقم8) الذي اكد في تعليله ان كل من شركتي الخليوي ليست بريئة الذمة تجاه الصندوق وانه يوجد اشتراكات تتمنعان عن تسديدها وترغب بتاجيل تسديدها،

مما يشكل اقرارا بتحوير السلطة نفصله تحت سبب الابطال رقم 8 اضافة الى العيوب الاخري.

وما يشكل ايضا مخالفة لمفهوم والتعريف القانوني لبراءة الذمة عموما وبراءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل خاص:

i- مخالفة نص براءتي الذمة الممنوحتين لشركتي الخليوي التان يمدد القرار المطعون به صلاحيتهما:

يراجع : نص براءتي ذمة شركتي الخليوي الحاليتين المذكورتين اعلاه والمنتهية صلاحيتهما في تشرين الثاني 2025 المرفقتين ربطا : *"بناء على احكام المادتين الاولى والثانية من القانون رقم 82/24 الصادر بتاريخ 1982/8/3 المتعلقين بوجوب الحصول على براءة ذمة من الصندوق التي يجب ابرازها تحت طائلة وجوب الامتناع عن اجراء المعاملات في الحالة المعينة من قبل المرجع المختص، وبالاسناد الى الطلب المقدم من الشركة* ***--- يفيد المدير العام للصندوق ان الشركة ... هي برئية الذمة تجاه الصندوق من اي دين حتى تاريخ --- وتصبح لاغية حكما بعد انتهاء المدة المذكورة-"***

ii- مخالفة المادة 1 من المرسوم 2004 / 13684 "تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون ٨٢/٢٤ " الذي عرف براءة الذمة التي يصدرها الضمان على انها:

" الإفادة التي تصدر عن الصندوق وتثبت أن صاحب العمل (سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا) قد سدد الاشتراكات وسائر الموجبات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي حتى نهاية الشهر الذي سبق إعطاءها.
يعتبر الايصال المنصوص عليه في الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 65 من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم 82/24 بمثابة براءة الذمة المتوجبة ."

والاخطر من ذلك هو في حال انجز تفتيش شركتي الخليوي قبل انتهاء مدة تمديد صلاحية براءة الذمة،

فسيوجد حينها حالة تناقض ما بين:

- نص براءتي الذمة الممدة صلاحياتهما،

و بين

- نتيجة تقرير التفتيش التي ستخلص حتما الى ان شركتي الخليوي ليست بريئة الذمة تجاه الضمان وانه يوجد اشتراكات غير مسددة خاصة وان المرسوم المشكو منه اكد على ذلك صراحة ،

علما ان " *محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكليف المالي والتقارير التي ينظمها المفتشون بنتائج اعمال المراقبة وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، صحيحة حتى اثبات العكس... ويتم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقدير الاشتراكات بواسطة دوائر التنفيذ*" *(يراجع المادة 77 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13955 تاريخ 1963/9/26)*.

فيبطل المرسوم المطعون به لتضمنه وقائع غير صحيحة ومخالفته مفهوم براءة الذمة المنصوص عنه في المواد 338 و 340 من قانون الموجبات والعقود والمادة 165 من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة 1 من المرسوم 2004 / 13684

7- مخالفة المرسوم المشكو منه مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة

القاعدة:

يحرص مجلس شورى الدولة على أن يحترم القرار الإداري مبدأ عام ذي قيمة دستورية هو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

كما أن المجلس الدستوري يلزم المشترع بإحترام مبدأ المساواة ويبطل القوانين التي تخرق هذا المبدأ.

إضافة إلى ذلك، فقد ذهب مجلس الشورى الفرنسي **إلى أبعد الحدود في إحترام مبدأ المساواة،** حيث إعتبر في ثلاث قرارات له على الأقل أن القضاء الإداري الذي لا يحق له أساساً النظر في إنطباق القوانين على أحكام الدستور، يبقى صالحاً للحكم على الدولة إذا ألحقت أعمال السلطة التشريعية بموجب قانون تصدره ضرراً بأحد الأفراد من جراء الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة ،وهو ما يسمى بمبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن تشريع المجلس النيابي[4] [5].

أعطينا هذا المثل عن الاجتهاد الإداري الفرنسي لتبيان الأهمية القصوى لمبدأ إحترام السلطة لعدالة توزيع الأعباء العامة بين المواطنين.

المخالفة:

[4] **قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢\١ تاريخ ٢٠٠٢\١\٣١:** "...وبما انه سبق للمجلس الدستوري ان اعتبر المساواة بين المواطنين في حقوقهم وموجباتهم مبدأ من المبادئ الدستورية النصية القابلة للتقييم وفقا للأوضاع القانونية المشابهة او المختلفة، وذلك عملا بالاجتهاد الثابت الذي عبرت عنه مختلف المحاكم الدستورية، سيما المجلس الدستوري الفرنسي..."

قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ١٩٦٨\١\١٦ ورثة حاتم\ الدولة اللبنانية- مجلة القضاء الإداري ١٩٦٨ ص .٩٣
قرار مجلس شورى الدولة– ١٩٦٤\٧\١٢ أيوب\الدولة – مجلة القضاء الإداري ١٩٦٤ ص .٢٣٥

[5] **CHAPU (R.), DROIT ADMINISTRATIF GENERAL, TOME 1, 14e édition page 1348: LA RESPONSABILITE DU FAIT DES LOIS ET DES CONVENTIONS INTERNATIONALES :** *"… Telle que la jurisprudence l'a organisé, la responsabilité de l'Etat du fait des lois est, exclusivement, une responsabilité sans faute, inéluctablement fondée sur le principe de l'égalité de tous devant les charges publiques. Et il y a la une de ses caractéristiques propres (alors que la responsabilité du fait des règlements peut être aussi bien la conséquence de leur irrégularité que fondée sur ce principe).*

إن المرسوم المشكو منه يخالف النصوص الدستورية والمبادئ العامة للقانون والنصوص القانونية التي ذكرناها أعلاه .

لانه بني على قرار الموافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 المرفق ربطا (يراجع ربطا مستند رقم8) الذي علل القرار المشكو منه النافذ بإقراره:

اولا بخضوع شركتي الخليوي لتفتيش شامل
ثانيا: باستحالة حصول شركتي الخليوي على براءة ذمة خلال التفتيش
ثالثا: بتوجب على شركتي الخليوي اشتراكات غير مدفوعة الى الصندوق

اذا،

اوخلافا لقرارات مجلس الوزارء السابقة المتعلقة بتمديد صلاحيات براءات الذمة ، **حصر القرار التمديد بشركتي الخليوي دون غيرهما من ارباب العمل !**

في حين **القرارات السابقة لمجلس الوزراء بهذا الخصوص كان لها طابع الشمولية والمساوات** بين ارباب واجبات العمل بيما بينهم وحقوق الاجراء الذين تقدموا بشكاوى ضد ارباب العمل ، دون استثناء نذكر على سبيل المثال:

- المرسوم رقم 14286 تاريخ 2024/11/18 "*تمديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي* " بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها البالد بسبب الاوضاع الامنية وصعوبة التنقل والاقفال القصري للصندوق" وكانت مدة تمديد الصلاحية شهرين فقط "تمديد براءة الذمة المتهي مفعولها مابين تاريخ2024/10/1 و2024/12/30 الى2024/12/31

- المرسوم رقم 6036 تاريخ 2019/12/23 "*تمديد مفعول براءة الذمة المحصورة الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى 2020/2/29* " وكانت مدة تمديد الصلاحية شهرين فقط "يمدد مفعول براءة الذمة المحصورة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنتهي مفعولها بتاريخ 2019/09/30 و 2020/2/28 ضمنا الى 2020/2/29" سببها انهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- المرسوم 6896 تاريخ 26 اب 2020 (الذي مدد المرسوم 6036) للاسباب نفسها "*تمديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي* " "يمدد مفعول براءة الذمة االصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنتهي مفعولها بتاريخ 2020/06/30 و 2020/12/30 ضمنا الى 2020/12/31" سببها انهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- المرسوم 7402 تاريخ 2021/1/22 "*تمديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي* " " "يمدد مفعول براءة الذمة المحصورة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنتهي مفعولها بتاريخ 2020/12/31 و 2021/3/30 ضمنا الى 2021/2/31" سببها انهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

فيبطل إذاً المرسوم لخرقه مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

8- **المرسوم المشكو منه مشوب بعيب تحوير السلطة**

القاعدة:

تحوير السلطة هو عيب يؤدي إلى إبطال القرار تطبيقاً للمادة ١٠٨ فقرة ٤ من نظام مجلس شورى الدولة، عندما تتخذ السلطة التنفيذية قراراً لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة حق اتخاذها وبشكل أولى عندما تحقق السلطة هدفاً منافٍ للمصلحة العامة.

لان الغاية من ممارسة السلطة بموجب قرارات ادارية بتفويض من القانون هو تحقيق الهدف الذي منح القانون السلطة التنفيذية تلك الصلاحية.

بحيث ان اذا استعملت الإدارة السلطة لغير الهدف الذي منحها القانون اياه ، يصبح قرارها مشوبا بعيب الانحراف ويجعله قابلاً للإبطال لهذا السبب علما انه حتى ولو استعملت السلطة التنفيذية التفويض الممنوح لها فهي تبقى ملتزمة باحترام الدستور والمبادئ العامة وخصوصا لمبدأ المساواة. [6]

المخالفة:

نص المرسوم المطعون به في مستهله ان صدر بناء لقرار الموافقة على مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 المرفق ربطا (يراجع ربطا مستند رقم8) حيث ورد ما حرفيتّه:

" ان براءة الذمة تعد من المستندات الاساسية والضرورية للشركات لا سيما لعمليات الاستيراد وان اي تاخير في تجديدها من شانه ان يعيق ادخال المعدات اللازمة لتوسيع الشبكة وتحسين جودتها مما يؤدي الى عرقلة تطوير الخدمات المقدمة الى للمواطنين وبالتالي انعكاس سلبي على موارد الخزينة العامة "

بالتالي،

برر المرسوم المطعون فيه تمديد مهلة صلاحية براءة الذمة لشركتي الخليوي فقط دون سواهما من ارباب العمل المنتسبين الزاميا الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بوجوب استيراد المعدات لتحسين جودة الشبكة، وعدم عرقلة تطوير الخدمات.

[6] إدوار عيد – القضاء الإداري – الجزء الثاني ص .٣٥١

نبين فيما يلي ان استعمال الادارة لصلاحيتها بتمديد مفعول براءة الذمة فيه تحوير للسلطة وفقا للاسباب الموجبة ذاتها التي ارتكزعليها لان المشترع لم يمنح تلك الصلاحية للادارة لاعفاء منتسبين فقط للضمان من تسديد موجب دفع الاشتراكات ولتاجيل تنفيذهما هذا الموجب:

1- نذكر بان بموجب شركتي الخليوي بتسديد الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو موجب قانوني والزامي ينفذ بصورة دائمة ودورية ، وعلى شركتي الخليوي خصوصا اذا كانتا مملوكتين من الدولة، احترام قانون الضمان. اما براءة الذمة التي فرضها القانون فهي وسيلة منحها المشترع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لحث ارباب العمل على احترام القانون ودفع الاشتراكات في مواعيدها. مما يعني ان براءة الذمة من الصندوق ليست غاية بل فقط وسيلة.

2- طالما ان المرسوم المطعون فيه هو مرسوم خاص صادر على قياس شركتين الخليوي دون سواهما من ارباب العمل المنتسبين ولغاية تمكين الشركتين من الاستيراد حصرا وليس لسبب اخر. فكان يمكن للادارة ان تصدر عملا اداريا يسمح للشركتين بالاستيراد بصورة استثنائية دون ان تمدد بخصوص هاتين الشركتين فقط مفعول براءة الذمة العائدة لهما من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لان نتيجة هذا التمديد العملية هو اعفاء الشركتين من تسديد الاشتراكات الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما سيخل بتوازنه المالي ويعرقل حق الاجراء الراغبين بقبض تعويض نهاية الخدمة. اما السبب الاخر الذي اركتز عليه المرسوم المطعون فيه وهو لحين " تصدر القوانين التي ترعى موضوع تسوية تعويضات نهاية الخدمة ، ففيه ايضا تحوير للسلطة لان الاجراء الراغبين بقبض تعويضات نهاية الخدمة فورا يمارسون حقهم القانوني وفقا لحال التشريع الراهن ، لذا ياتي التعليل مثبتا لتحوير السلطة:

أ- لان التشريعات اللاحقة المستقبلية التي ستنظم احتماليا تعويضات نهاية الخدمة لن تتناول فقط اجراء شركتي الخليوي بل كافة اجراء لبنان، فلماذا اذا تمدد براءة الذمة حصرا لشركتي الخليوي دون سواهما من ارباب العمل؟

ب- ان تمديد مفعول براءة الذمة لسنة واحدة وربطه باستيراد المعدات يفتح المجال لتجديد لاحق لا ينتهي طالما ان المعدات غير محددة ومهلة استيرادها غير محددة ؟

يراجع:

قرار مجلس شورى الدولة رقم 2008/327-2009 تاريخ 2009/3/23 (رقم المراجعة 2005/12817) *الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد/ الدولة وشركة تلفزيون لبنان ش.م.ل الذي قضى بابطال لتجاوز حد السلطة " القرار رقم 48 الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/1/13 القاضي لجهة فقرته الاولى المتضمنة استثناء شركة تلفزيون لبنان من موجب تقديم براءة ذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" لغاية استيراد وادخال معدات وتجهيزات تقتضيها اعمال الشركة.*

لذلك يصبح المرسوم المطعون فيه مشوب بعيب تحوير السلطة

رابعا : طلب وقف التنفيذ

ان العيوب الجدية التي تشوب المرسوم المطعون فيه، توجب بحد ذاتها وقف تنفيذه اضافة الى مسه بالتوازن المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتاثيره الكارثي السلبي على مالية الصندوق من جراء حرمانه من وسيلة تحصيل ديونه من شركتي الخليوي، وبالتالي اضراره باجراء شركتي الخليوي خصوصا منهم الراغبين بقبض تعويض نهاية خدمتهم، والاجراء الراغبين بقبض تعويض نهاية خدمتهم عموما.

مما يوجب وقف تنفيذه منعا للضرر البليغ بمصالحهم تطبيقاً للمادة ٧٧ من نظام مجلس شورة الدولة التي تنص انه "

"لمجلس شورى الدولة ان يقرر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي اذا تبين له من ملف الدعوى ان التنفيذ يلحق بالمستدعي ضررا بليغا وان المراجعة ترتكز الى اسباب هامة"

لذلك

تطلب نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان و الاتحاد العمالي العام،

وقف تنفيذ المرسوم رقم 1628 تاريخ 2025/10/24 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2025/10/30 بصورة عاجلة لحين البت في الاساس وتقصير مهل الجواب على طلب وقف التنفيذ **لانه اذا بوشر بتنفيذه فعليا ، وقامت شركتي الخليوي باستيراد والمعدات دون دفع مستحقات الصندوق كشرط مسبق لحصولها على براءة ذمة وتمكينها من الاستيراد ، يعفي عمليا شركتي الخليوي من تسديد مستحقات الصندوق في مواعيدها دون اية عواقب لمدة سنة على الاقل، ما سيرتب نتائج قانونية ومادية فورية باهظة تمس بمصالح المستدعيتان وحقوق اجراء شركاتي الخليوي خصوصا ، والاجراء عموما ، وتلحق ضررا بليغ غير قابل للتدارك لاحقا، هذا فضلا عن ارتكاز المراجعة على اسباب جوهرية بالغة الاهمية تتمثل بمخالفة الدستور لا سيما** الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة 7 منه ومبدأ المساواة.

خامسا: المطالب

لذلـــــــك، يطلب نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان و الاتحاد العمالي العام من مجلسكم الموقرّ:

1- **وقف تنفيذ** المرسوم رقم 1628 الصادر بتاريخ 2025/10/24 *"تمديد براءتا الذمة الصادرتين بتاريخ 2024/11/21 و2024/11/28 عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العائدتين الى كل من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحيتهما"* **مع تقصير مهل الجواب على طلب وقف التنفيذ لحين البت النهائي بالنزاع** تطبيقاً للمادة ٧٧ من نظام مجلس شورة الدولة نظراً للضرر البليغ الذي يلحقه المرسوم المشكو منه ولكون المراجعة ترتكز على أسباب إبطال جدية هامة فصّلناها أعلاه تؤدّي نظراً لخطورتها إلى جعل القرار المطعون فيه منعدم الوجود.

2- قبول المراجعة شكلاً لتمتعّ المستدعيان بالصفة والمصلحة لطلب إبطال قرار إداري نافذ ألحق ضرراً بهما ولإستيفاء المراجعة كافة الشروط الشكلية تطبيقاً للمادتين ١٠٥ و١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة .

3- قبول المراجعة اساساً وإبطال المرسوم رقم 1628 الصادر بتاريخ 2025/10/24 للاسباب التالية:

- معلل باسباب مخالفة للقانون
- مخالف لنية المشترع في المادة 65 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1963/ 13955 المعدلة بالقانون 24/1982 و المرسوم 13684/2004 الذي يحدد دقائق تطبيقه
- مخالف للمواد 50 و 51 من قانون الضمان الاجتماعي 1963/ 13955 وتعديلاته
- مخالف المواد 77 و78 من قانون الضمان الاجتماعي 1963/ 13955 والمادة 4 من المرسوم 13684/2004 "تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون 24/1982 "
- مخالف للفقرة ج من مقدمة الدستور وللمادة 7 منه
- مشوب بعيب تاكيد وقائع غير صحيحة بموجب مستند رسمي
- مخالف لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة
- مشوب بعيب تحوير السلطة

باحترام ،

المحامية مي عازوري

المرفقات

م 1 : ربطا صورة عن الوكالة عن نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان
م 2: ربطا صورة عن الوكالة عن الاتحاد العمالي العام
م 3: ربطا صورة طبق الاصل عن المرسوم رقم 1628 تاريخ 10/24/ 2025
وصورة عن نشره في الجريدة الرسمية
م 4: ربطا صورة عن قرار انشاء نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان" المنشور في الجريدة الرسمية.
م 5: ربطا صورة عن المرسوم رقم 2024/13973 (اعتبار الاتحاد العمالي العام الاكثر تمثيلا)
م 6 : ربطا صورة عن براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شركتي الخليوي MIC1 بتاريخ 2024/11/21
م 7 : ربطا صورة عن براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شركتي الخليوي MIC2 بتاريخ 2024/11/21
م8: صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 الذي وافق على مشروع مرسوم تمديد مدة براءتي ذمة شركتي الخليوي الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
م9: ربطا صورة عن الافادة الصادرة عن قلم مجلس شورى الدولة بتقدم مراجعة ابطال قرار مجلس الوزراء رقم 6 تاريخ 2025/10/6 رقم المحضر 33 الذي وافق على مشروع مرسوم التمديد (مراجعة ابطال رقم 2025/26578)
م 10 ربطا: صورة عن المادة 12 من القانون رقم 319/ 2023 المنشور في الجريدة الرسمية
م 11 ربطا: المذكرة الاعلامية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 740 تاريخ 1 شباط 2024
م 12 ربطا :المذكرة الاعلامية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 714 تاريخ 5 ايلول 2023
م 13 ربطا: استشارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 8/94 تاريخ2024/12/21